

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى
31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويُقدّم هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) مايكل عمران كانو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولاً - مقدمة

- 1 - يشمل هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وتألّف مكتب اللجنة من مايكل عمران كانو (سيراليون) رئيساً وممثلاً عن الجزائر نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1493 (2003)، حظراً على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار 1533 (2004)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يُنشىء، بالتشاور معها، فريق خبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. ووضع المجلس في وقت لاحق إعفاءات من حظر توريد الأسلحة وحدّد بمزيد من التفصيل نطاقه بموجب قراراته 1596 (2005) و 1807 (2008) و 2293 (2016) و 2641 (2022) و 2667 (2022). وقد أصبح حظر توريد الأسلحة لا يسري في الوقت الراهن إلا على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية برمتهم. ولا يسري حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو بيعها أو نقلها على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كما لا يسري على تزويدها بأي مساعدة أو مشورة أو تدريب له صلة بالأنشطة العسكرية.

4 - وكان مجلس الأمن قد فرض، بموجب قراره 1596 (2005)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين حددهم اللجنة بكونهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، وسّع المجلس تدريجياً نطاق المعايير التي يجوز بالاستناد إليها تحديد فرد أو كيان لفرض جزاءات محددة الهدف عليه، ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، وكذلك الأفراد والكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية المشاركة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار من خلال الاستغلال غير المشروع للتجارة في الموارد الطبيعية. وفي الآونة الأخيرة، وسّع المجلس، بموجب قراره 2641 (2022)، معايير الجزاءات لتسري على الكيانات والأفراد الذين تعيّنهم اللجنة لصلوهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو صناعتها أو استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الأجهزة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو التحريض أو المساعدة عليها بأي شكل آخر.

5 - وتألّف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بداية من أربعة خبراء، وقد رفع مجلس الأمن هذا العدد إلى خمسة خبراء في قراره 1596 (2005)، ثم رفعه مرة أخرى إلى ستة خبراء في قراره

1952 (2010). ومدّد المجلس في الآونة الأخيرة ولاية الفريق في قراره 2738 (2024) إلى غاية 1 آب/أغسطس 2025.

6 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024) الذي استحدث بموجبه إجراءات جديدة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القوائم المقدّمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، باستثناء قائمة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تظل من اختصاص مكتب أمين المظالم. وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات رفع الأسماء من القائمة المبينة في القرار 1730 (2006) وسيبدأ تطبيقها بمجرد أن يصبح قرار الأمين العام بتعيين مركز التنسيق الجديد المعني برفع الأسماء من القائمة ساري المفعول.

7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة خمس مرات في مشاورات غير رسمية انعقدت في 24 أيار/مايو و 3 حزيران/يونيه و 16 أيلول/سبتمبر و 7 تشرين الثاني/نوفمبر و 27 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.

9 - وإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة جلستي إحاطة للدول الأعضاء في 19 شباط/فبراير و 26 تموز/يوليه لتقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي لفريق الخبراء، على التوالي.

10 - وفي أثناء جلسة الإحاطة التي قدمت للدول الأعضاء في 19 شباط/فبراير، قدّم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2023/990)، وبعد ذلك أدلى أعضاء اللجنة ودول من المنطقة ودول أخرى مهتمة بأرائها في التقرير.

11 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 24 أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2024/432)، وتبادل بعدها أعضاء اللجنة الآراء مع الفريق بشأن نتائجه وتوصياته.

12 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 3 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطات بشأن الموارد الطبيعية قدمها الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وممثل عن مركز السلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وممثلان عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هما الأخصائي في الموارد الطبيعية وكبير المستشارين المعني بالموارد الطبيعية في مكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الحماية والعمليات.

- 13 - وفي أثناء جلسة الإحاطة التي قدمت للدول الأعضاء في 26 تموز/يوليه، قدّم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2024/432)، وبعد ذلك تبادل أعضاء اللجنة ودول من المنطقة ودول أخرى مهتمة آراءها بشأن التقرير.
- 14 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 16 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء أوجز فيه خطة عمل الفريق المتعلقة بولايته الحالية التي تنتهي في 1 آب/أغسطس 2025، عملاً بالقرار 2738 (2024).
- 15 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).
- 16 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 27 كانون الأول/ديسمبر، قدم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق (S/2024/969)، وناقش أعضاء اللجنة بعد ذلك النتائج والتوصيات الواردة فيه. وناقشت اللجنة أيضاً الزيارة التي قام بها رئيسها إلى أنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، والتي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر.
- 17 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 24 أيار/مايو و 3 حزيران/يونيه و 16 أيلول/سبتمبر، وكذلك الإحاطتين المقدمتين إلى الدول الأعضاء في 19 شباط/فبراير و 26 تموز/يوليه، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)، أصدرت اللجنة خمسة بيانات صحفية تتضمن ملخصات موجزة لوقائع الاجتماعات (انظر SC/15605 و SC/15730 و SC/15734 و SC/15794 و SC/15833).
- 18 - وفي 29 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مذكرتها للمساعدة على التنفيذ رقم 1 لتضمينها إرشادات موجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق الإعفاء لأسباب إنسانية بموجب القرار 2664 (2022) من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرار 1596 (2005) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 19 - وفي 2 و 23 أيار/مايو، على التوالي، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً (SC/15689) ومذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء أوضحت فيهما أن القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية معفاة من الحظر المفروض على توريد المعدات العسكرية والمساعدة العسكرية.
- 20 - وفي 17 أيلول/سبتمبر، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً (SC/15822) ومذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء تكرر فيها إدانتها للدعم العسكري المقدم إلى حركة 23 مارس وأي جماعة مسلحة أخرى تتشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ 5 نيسان/أبريل (SC/15654).
- 21 - وفي 30 أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن عمل اللجنة، وفقاً للفقرة 31 من القرار 2360 (2017) (انظر S/PV.9737).
- 22 - وفي الفترة من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر، قام الرئيس، برفقة أعضاء اللجنة، بزيارة أوغندا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرى وفد الرئيس

مشاورات مع ممثلي الحكومة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمجتمع المدني، والمشردين داخلياً. وفي أنغولا ورواندا وأوغندا، أجرى وفد الرئيس مشاورات مع ممثلي الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

23 - وأرسلت اللجنة 60 رسالة إلى 14 دولة عضواً وغيرها من الجهات المعنية في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات، بالإضافة إلى ثماني مذكرات شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء.

رابعاً - الإعفاءات

- 24 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 3 من القرار 2293 (2016).
- 25 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 14 من القرار 1596 (2005) والفقرة 3 من القرار 1649 (2005).
- 26 - وترد الإعفاءات من تدابير تجميد الأصول في الفقرة 16 من القرار 1596 (2005).
- 27 - ولم تتلق اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض أي طلبات للإعفاء من تلك التدابير.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 28 - ترد معايير تحديد الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) كما أعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة 2 من القرار 2478 (2019) وبصيغتها المجددة مؤخراً بموجب قرار مجلس الأمن 2738 (2024). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 29 - وفي 20 شباط/فبراير، أضافت اللجنة ستة أشخاص إلى القائمة. وفي اليوم نفسه، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً (SC/15597) أعلنت فيه إضافة القيودات إلى قائمة الجزاءات. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 44 فرداً وتسعة كيانات.

سادساً - فريق الخبراء

- 30 - واصلت اللجنة متابعة التطورات بشأن جريمة قتل عضوين في فريق الخبراء التي حصلت في آذار/مارس 2017 وعقدت جلستي "مشاورات غير رسمية جانبية" بمقر اللجنة الدائمة لسيراليون، في 6 آذار/مارس و 23 نيسان/أبريل مع كبير مسؤولي آلية الأمم المتحدة للمتابعة التي تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيقات التي تجريها على أراضيها. وأنجزت آلية المتابعة أعمالها في 30 حزيران/يونيه. وعقب إنهاء مهمة آلية المتابعة، أنشئت وحدة لتصريف الأعمال المتبقية لمدة سنة واحدة لإنهاء المهام والمسائل المتبقية.

- 31 - وفي 29 نيسان/أبريل، ووفقاً للفقرة 9 من القرار 2688 (2023)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 31 أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2024/432).

- 32 - وفي 16 آب/أغسطس، وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار 2738 (2024)، عيّن الأمين العام خمسة أفراد للعمل في فريق الخبراء، منهم خبيران في الجماعات المسلحة، وخبير واحد في الأسلحة، وخبير واحد في الشؤون الإنسانية، وخبير في الموارد الطبيعية/الشؤون المالية (S/2024/620). وسيعيّن الأمين العام شخصاً آخر للعمل ضمن الفريق كخبير في مجال الموارد الطبيعية/الشؤون المالية في أقرب فرصة ممكنة. وتنتهي ولاية الفريق في 1 آب/أغسطس 2025.
- 33 - وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة 6 من القرار 2738 (2024)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 29 كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2024/969).
- 34 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (شملت في المقام الأول بيني وبونيا وبوكافو وغوما وكنينشاسا وأوفيرا، وكذلك أقاليم لوبيرو وواليكال وماسيسي وروتشورو). وقام الفريق أيضاً بزيارات إلى أوغندا وبوروندي ورواندا وكينيا.
- 35 - وأرسل فريق الخبراء، عملاً بولايته، 38 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى تسع دول أعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 36 - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونُظمت لصالح الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتوسيع إلمامهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الرابعة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر. ودعمت الشعبة، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى أنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في الفترة من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 37 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، واصلت الشعبة تنظيم إحاطات لصالح المجموعات الإقليمية وعقدت لقاء توافيلاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من المرشحين من مناطق جغرافية أكثر تنوعاً. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تطلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 3 نيسان/أبريل لإخطارها بالمناصب المرتقب أن تصبح شاغرة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية وما يتصل بذلك من متطلبات. وأرسلت مذكرة شفوية إضافية إلى جميع الدول الأعضاء في 12 آب/أغسطس في ما يتعلق بإعلان منصب شاغر أعيد إصداره لخبير في الموارد الطبيعية/الشؤون المالية في الفريق. وفي 3 نيسان/أبريل و 10 آب/أغسطس، نُشرت إعلانات المناصب الشاغرة أيضاً في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

38 - وواصلت الشعبة إسداء الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في 29 نيسان/أبريل، وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدّم إلى اللجنة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر. ويسّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لإنجاز مهمتهم، التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، في أمان.

39 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره 2734 (2024).

40 - وعلاوة على ذلك، ساعدت الأمانة العامة على إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعهداتها وحذفها، حسب الاقتضاء، بعد إدراج الأسماء في القائمة أو إدخال تعديلات عليها أو حذف قيودات من القائمة.